

لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع

عبدالمحسن الزامل

لا يحل سلف وبيع لا يحل ان تجمع بين سلف تقول اسلفك وابيعك او ابيعك بشرط ان سواء كان على سبيل الجمع من البائع قال ابيعك واقرضك او ابيعك وتقضني على سبيل الشرط - [00:00:01](#)

او ابيعك وتعيرني او او اجررك واعيرك او اقضك يعني ابيعك واهديك هدية اعطيك هدية ابيعك هذي السلعة وايضا اهديك هدية والمعنى الجامع كما يقول شيخ الاسلام في هذا انه لا يحل الجمع بين معارضة وتبرع - [00:00:27](#)

لا يحل الجمع بين معاوضة وتبرع فلا تقل مثلا ابيعك واسلفك ابيعك واعيرك واهديك مثلا لان هذا يؤول الى الربا والغرر. ويأتي بيان ان شاء الله لانه في الحقيقة ما اهداه الا لاجل ان يبيعه باقل من ثمن المعتاد - [00:01:07](#)

لانه حينما يقول قال ابيعك واقضك؟ ابيعك هذه السيارة بمئة الف واقضك مائة الف. السيارة ربما لا تساوي ثمانين الف يكون في الحقيقة اقربه مئة الف بكم؟ بمئة وعشرين. ليس كذلك - [00:01:38](#)

ابيعك سيارتي بمئة الف واقضك مئة الف. السيارة تساوي ثمانين الذي اشتري اشتراها لانه مضطر الى القرض ومحتاج الى القضاء ومحتاج الى الشراء. فباعوا السيارة السيارة فكأنه باعوا السيارة واقربه مئة والمئة هذه ردها عليه - [00:01:57](#)

السيارات تساوي ثمانين. وش يكون المعنى اقربه ثمانين بالمئة واضح هذا اقربه ابيعك سيارتي واقضك مئة اريدك مئة السيارات تساوي ثمانين لا تساويها ابيعك السيارة مثلا بمئة واقضك مئة فهي لا تساوي الا ثمانين - [00:02:21](#)

فكأنه اقربه ثمانين بمئة ولا شرط ان البيع والصح ان الشرطين في البيع هو بيع العينة كما في قوله عليه الصلاة والسلام انه نهى عن بيعه لبيعه وفي حديث ابن عمر - [00:02:46](#)

اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر وتركتم الجهاد ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم ابو داود من دلوقتي عطاء عن ابن عمر وهو حديث - [00:03:04](#)

جيد عند اهل العلم نعم ومنهم من تكلم فيه لكن الصواب ان الحديث جيد وجاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ام ولد عائشة مع ام ولد زيد ابن ارقم رضي الله عنه في هذا الباب وجاءت ايضا اثار عن الصحابة في هذا المقصود انه - [00:03:23](#)

بايعينه هو من هذا وهو معنى تفسير ولا شرطان في بيع - [00:03:49](#)